

وزارة النقل

قطاع النقل البحري - الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢١

اللواء بحري رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسؤوليات

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣

لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ،

وعلى قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات

التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ ،

وعلى موافقتنا على المذكورة المعروضة علينا من الإدارة العامة للادارة القانونية ،

قرار

(مادة أولى)

نقل المقر القانوني للهيئة العامة لميناء الإسكندرية من المقر الكائن في (١٠٦)

طريق الزعيم جمال عبد الناصر - قسم باب شرقى - محافظة الإسكندرية إلى المقر

القانوني الكائن في مبنى الإدارة العامة للادارة القانونية بالمنطقة الثانية داخل الدائرة

الجرافية - قسم ميناء الإسكندرية "ويعلن بقلم محضرى محكمة الجمرك الجزئية" -

محافظة الإسكندرية ، ويعتبر هذا المقر هو العنوان القانوني للهيئة الذى تتم عليه

الإعلانات القانونية وصحف الدعاوى والطعون والأحكام وكافة أوراق المحضرى

والأوراق القضائية وتسلیم أصول الصيغ التنفيذية للأحكام والتوصيات المراد تنفيذها

من الهيئة .

(مادة ثانية)

تبطل أية إعلانات قانونية أو أية إجراءات تتخذ ضد الهيئة تتم على غير هذا المقر .

(مادة ثالثة)

على الجهات والإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

(مادة رابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لنشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

لواء بحري/ نهاد شاهين على شاهين